

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

لأنه لم يقل ^ لا تنفع إلا من أذن له ^ و لا قال ^ لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له ^ بل قال ! 2 2 ! فهي لا تنفع و لا ينتفع بها و لا تكون نافعة إلا للمأذون لهم كما قال تعالى في الآية الأخرى ! 2. ! 2

ولا يقال لا تنفع إلا لشفيع مأذون له بل لو أريد هذا لقل لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له و إنما قال (لمن أذن له) و هو المشفوع له الذي تنفعه الشفاعة .

وقوله (حتى إذا فرغ عن قلوبهم) لم يعد الى (الشفعاء) بل عاد إلى المذكورين في قوله ^ و ما لهم فيهما من شرك و ما له منهم من طهير ^ ثم قال ^ و لا تنفع الشفاعة عنده ^ ثم بين أن هذا منتف ! 2 2 ! فلا يعلمون ماذا قال حتى يفرغ عن قلوبهم فكيف يشفعون بلا إذنه .

وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع .

فهذا الاذن هو الاذن المطلق بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط فانه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له إذ قد يأذن له إدنا خاصا